

34219 - تجاوز الميقات بدون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة

السؤال

رجلٌ قدم من بلده إلى جدة وهو يريد الحج والعمرة ولكنه لم يُحرم من الميقات بل أحرم في مطار جدة فما الحكم؟.

الإجابة المفصلة

قال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - :

عين النبي صلى الله عليه وسلم للإحرام أماكن مخصوصة يحرم منها من أراد الحج والعمرة ولا يحل له أن يتعدها حتى يحرم؛ لأن تعديها قبل الإحرام من تعدي حدود الله تعالى، وقد قال الله سبحانه: (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) البقرة / 229 ، وقال في آية أخرى: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) الطلاق / 1 .

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله) رواه البخاري (1524) ومسلم (1181).

وفيهما أيضا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة) رواه مسلم (1183) ، وهو خبر بمعنى الأمر لكنه صيغ بلفظ الخبر تأكيدا لتنفيذه .

وعن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق) أخرجه أبو داود (1739) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1531)

وفي صحيح البخاري (1531): (أن أهل الكوفة والبصرة أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا ، وهو جورٌ عن طريقنا وإنما إن أردنا قرنا شق علينا . قال : فانظروا حذوها من طريقكم) .

جور : أي مائل

فإحرام من أراد الحج أو العمرة واجب من هذه المواقيت إذا أتى عليها أو حاذها ، سواء أتى من طريق البر أو البحر أو الجو .

فإن كان من طريق البر نزل فيها إن مر بها أو فيما حاذها إن لم يمر بها ، وأتى بما ينبغي أن يأتي به عند الإحرام ، من الاغتسال وتطيب بدنه ولبس ثياب إحرامه ، ثم يحرم قبل مغادرته .

وإن كان من طريق البحر، فإن كانت الباخرة تقف عند محاذاة الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه حال وقوفها، ثم أحرم قبل سيرها، وإن كانت لا تقف عند محاذاة الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه قبل أن تحاذيه، ثم يحرم إذا حاذته .

وإن كان من طريق الجو، اغتسل عند ركوب الطائرة وتطيب ولبس إحرامه قبل محاذاة الميقات، ثم أحرم قبيل محاذاته، ولا ينتظر حتى يحاذيه؛ لأن الطائرة تمر به سريعة فلا تعطي فرصة، وإن أحرم قبله احتياطا فلا بأس .